Volume (25), No. (3A) - (September)/(2025)

The Jurisprudential Principles Derived from the Chapter on Prayer by Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani in His Book Al-Jami Al-Kabir: A Fiqh-Based Study

الضوابط الفقهية المستخلصة من باب الصّلاة للإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ في كتابه الجامع الكبير دراسة فقهية

Haneen friehat
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
haneenfriehataa@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: haneenfriehataa@gmail.com

الملخّص

الملخّص
الأهداف:
هدفت الدراسة إلى بيان ضوابط الصّلاة في باب العبادات من الجامع الكبير للإمام محمد الشيباني في المذهب الحنفيّ، ومدى تأثيرها في فهم المسائل الفقهية، وبيان طرق الفقهاء في ضبط المسائل الفقهية بالقواعد، و أثر الإمام محمد في تدوين الفقه.
المنهجية:
اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج وهي: المنهج الوصفي من خلال وصف المسائل، وتوضيح الضوابط التي بنيت عليه المسائل، والمنهج التحليلي: بفرز المسائل وتحليلها، ومعرفة وجه الدلالة فيها، والمنهج الاستنباطي: وذلك بالانتقال بالدراسة من القواعد الكلية إلى الجزئية للوصول للنتائج.
النتائج:
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هو ان الفقهاء قد سلكوا في ضبط المسائل بالقواعد مسلكين متميزين، فمنذ تدوين الفقه كانت المسائل معللة، وكانت الضوابط والقواعد غير مصرح بها وكانت في ثنايا المسائل الفقهية، وهذا منهج الإمام محمد في كتابه الجامع الكبير وجميع مؤلفاته، وفي أواسط القرن الرابع سلك الفقهاء منهج التأصيل، وهو استخراج الضوابط من ثنايا المسائل وكتابتها في بداية كل باب ثم التفريع عليها.
ومن أبرز الضوابط الفقهية في الصلاة، أن صلاة اللاحق كالمقتدي في ما مضى، والمسبوق كالمنفرد في حق نفسه، ومتى وقعت الشركة في أثناء صلاة الإمام تنتهي بإنتهاء أفعال صلاة الإمام.
الكلمات المفتاحيّة: الشيبانيّ، الضوابط، الفقهيّة، الاجتهاد، الصلاة، الفقه، الحنفي.

ABSTRACT

ABSTRACT
Objectives:
The study aimed to clarify the jurisprudential regulations of prayer in the chapter of acts of worship from Al-Jami Al-Kabir by Imam Muhammad Al-Shaybani within the Hanafi school of thought and to assess their impact on understanding jurisprudential issues. It also highlighted the approaches taken by jurists in formulating legal principles .
Methodology:
The study employed three research methodologies:

Descriptive Method: By describing the issues and explaining the principles upon which they are based.
Analytical Method: By categorizing and analyzing issues and identifying their legal implications.
Inductive Method: By moving from general jurisprudential principles to specific rulings and subcategories to derive conclusions.

Findings:
The study reached several key findings, the most important of which are:

Jurists followed two distinct approaches in formulating legal principles. from the early stages of Islamic jurisprudence and its documentation, legal rulings were reasoned, but the principles were embedded within the jurisprudential discussions without explicit articulation. This was the methodology of Imam Muhammad in Al-Jami Al-Kabir and all his works.
In the mid-fourth century AH, scholars adopted a more systematic approach, extracting principles from legal issues and placing them at the beginning of each chapter before detailing the derived rulings. This became the methodology of jurists who commented on Zahir Al-Riwaya and subsequent scholars.

Recommendations:
The study resulted in several recommendations, most notably encouraging researchers to extract jurisprudential regulations from classical legal texts, clarify them, and highlight their most important applications.
Keywords: Al-Shaybani, regulations, jurisprudence, ijtihad, prayer, Islamic law, Hanafi.

Article history:

Submission Date: 28/02/2025

Reviewing Date: 25/04/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 27/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/m2g5vm09

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

friehat, H. (2025) The Jurisprudential Principles Derived from the Chapter on -Prayer by Imam Muhammad ibn al Hasan al-Shaybani in His Book Al-Jami Al-Kabir: A fiqh-Based Study. Jersah for Research and Studies 25 (3A). https://doi.org/10.6520/m2g5vm09.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

الضوابط الفقهية المستخلصة من باب الصَّلاة للإمام

محمد بن الحسن

الشيبانيَّ في كتابه الجامع الكبير دراسة فقهية

الباحثة: حنين ياض عبد الحافظ فريحات

طالبة دكتوراه في كلية الفقه الحنفي

الرتبة الأكاديمية : محاضر في كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن

Haneenfriehataa@gmail.com

الملخَّص

الأهداف:

هدفت الدراسة إلى بيان ضوابط الصَّلاة في باب العبادات من الجامع الكبير للإمام محمد الشيباني في المذهبِ الحنفيِّ، ومدى تأثيرها في فهم المسائل الفقهية، وبيان طرق الفقهاء في ضبط المسائل الفقهية بالقواعد، و أثر الإمام محمدτ في تدوين الفقه.

المنهجية:

اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج وهي: المنهج الوصفي من خلال وصف المسائل، وتوضيح الضوابط التي بنيت عليه المسائل، والمنهج التحليلي: بفرز المسائل وتحليلها، ومعرفة وجه الدلالة فيها، والمنهج الاستنباطي: وذلك بالانتقال بالدراسة من القواعد الكلية إلى الجزئية للوصول للنتائج.

النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هو ان الفقهاء قد سلكوا في ضبط المسائل بالقواعد مسلكين متميزين، فمنذ تدوين الفقه كانت المسائل معللة، وكانت الضوابط والقواعد غير مصرح بها وكانت في ثنايا المسائل الفقهية، وهذا منهج الإمام محمدτ في كتابه الجامع الكبير وجميع مؤلفاته، وفي أواسط القرن الرابع سلك الفقهاء منهج التأصيل، وهو استخراج الضوابط من ثنايا المسائل وكتابتها في بداية كل باب ثم التفريع عليها.

ومن أبزر الضوابط الفقهية في الصلاة، أن صلاة اللاحق كالمقتدي في ما مضى، والمسبوق كالمنفرد في حق نفسه ، ومتى وقعت الشركة في أثناء صلاة الإمام تنتهي بإنتهاء أفعال صلاة الإمام.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: الشيبانيَّ، الضوابط، الفقهيَّةُ، الاجتهاد، الصلاة، الفقه، الحنفي.

ABSTRACT

Objectives:

The study aimed to clarify the jurisprudential regulations of prayer in the chapter of acts of worship from Al-Jami' Al-Kabir by Imam Muhammad Al-Shaybani within the Hanafi school of thought and to assess their impact on understanding jurisprudential issues. It also highlighted the approaches taken by jurists in formulating legal principles .

Methodology:

The study employed three research methodologies:

Descriptive Method: By describing the issues and explaining the principles upon which they are based.

Analytical Method: By categorizing and analyzing issues and identifying their legal implications.

Inductive Method: By moving from general jurisprudential principles to specific rulings and subcategories to derive conclusions.

Findings:

The study reached several key findings, the most important of which are:

Jurists followed two distinct approaches in formulating legal principles. From the early stages of Islamic jurisprudence and its documentation, legal rulings were reasoned, but the principles were embedded within the jurisprudential discussions without explicit articulation. This was the methodology of Imam Muhammad in Al-Jami' Al-Kabir and all his works.

In the mid-fourth century AH, scholars adopted a more systematic approach, extracting principles from legal issues and placing them at the beginning of each chapter before detailing the derived rulings. This became the methodology of jurists who commented on Zahir Al-Riwaya and subsequent scholars.

Recommendations:

The study resulted in several recommendations, most notably encouraging researchers to extract jurisprudential regulations from classical legal texts, clarify them, and highlight their most important applications.

Keywords: Al-Shaybani, regulations, jurisprudence, ijtihad, prayer, Islamic law, Hanafi.

- **المقدمة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرفِ الخلق والمرسلين، سيدنا محمد النَّبِيِّ وعلى آله وصحبِه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدّين.

أمَّا بعد:

و قد جاء سبب هذه الدراسة قيامي بتحقيق كتاب « الجامع الكبير »، حيث اطلعت على الكثيرمن الضوابط الفقهية في ثنايا المسائل في الكتاب، واستوقفني منهج الإمام محمد بن الحسن في كتابه الذي اشتهر بتعلل المسائل الفقهية، حيث يعد الجامع الكبير من الكتب المروية برواية الثقات، وهو من المراجع الأساسية في المذهب الحنفي، ولذلك عُني بشرحه الأئمة و الفقهاء، فشرحوا الكتاب وخرجوا المسائل وبينوا الضوابط والأصول الفقهية للمسائل التي لم يصرح بها الإمام محمد الشيبانيَّ.

وكتاب الجامع الكبير من أهمّ مصنفات الإمام محمد الشيبانيَّ، وأدقها فقهًا لاحتوائه على جل المسائل الفقهية، والكثير من الضوابط الفقهية فكل باب من أبواب الكتاب يشتمل على مجموعة من الضوابط والأصول التي تبنى عليها المسائل والتفريعات.

وكما قال أكمل الدين البابرتي: الجامع الكبير كاسمه لجلائل مسائله، و قد اشتمل على متون الدرايات وعيون الروايات ، حيث يكاد أن يكون معجزًا [1].

سيتناولُ هذا البحثُ بيان أهمية كتاب الجامع الكبير ومكانته في المذهب الحنفي، وسيستعرضُ الضوابط الفقهية المستخلصة من باب الصلاة و توضيحها وتطبيقاتها.

- **أهميَّةُ البحثِ:**

تبرزُ أهميَّةُ هذا البحث في استخراج الضوابط الفقهية في باب العبادات خاصة في باب الصلاة من الجامع الكبير للإمام محمد الشيباني بدقَّةٍ، وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الضوابط الفقهية المعللة للمسائل الغير مصرح بها في كتب ظاهر الرواية وخاصة في كتاب «الجامع الكبير» في الفقه الحنفي، وتتضح أهمية الدراسة في توضيح الضوابط الفقهية المستخلصة من الصلاة وتطبيقاتها وفقَ معاييرَ واضحةٍ، ممَّا يتطلَّبُ فهمًا للضوابط الفقهية من خلال توضيحها وشرحها، وذكر تطبيقات على الضوابط الفقهية مما يسهل دراستها والاستفادة منها في القضايا المعاصرة، فضلًا عن معرفةِ أهمية الكتاب في المذهب الحنفي.

- **مشكلة البحث:**

ومن خلال ما تقدم، تشكل عند الباحثة عدة أسئلة :

1- من هو محمد بن الحسن الشيبانيّ ؟

2- ما المقصود بالضوابط الفقهية ؟

3- ما أبرز المسالك التي اتبعها الفقهاء في ضبط المسائل بالقواعد؟

4- ما أبرز الضوابط الفقهية المستخلصة لباب الصلاة؟

- **أَهداف البحث:**

تهدف الباحثة من خلال هذا البحث إلى:

1- بيان أثر الإمام محمد من خلال الترجمة الشخصية له.

2- توضيحُ مؤلفات الإمام محمد في المذهب الحنفي.

3- معرفة أبرز المسالك التي اتبعها الفقهاء في ضبط المسائل بالقواعد.

4- استخلاص أبرز الضوابط القفهية لباب الصَّلاة.

- **محدداتِ البحث:**

من خلال هذه الدراسة لا بد من بيان وذكر المحددات التي التزمتها الباحثة:

1. سيقتصر البحث على المذهب الحنفي.

2. سيقتصر على استخلاص الضوابط الفقهية لباب الصلاة من كتاب الجامع الكبير.

- **الدراسات السَّابقة:**

لم يقف الباحث في حدود اطلاعه، على أيّ دراسة في صلب وذات الموضوع مع التأصيل الدقيق عند الحنفية، إلا أنَّ هناك دراسة ذات صلة بالترجمة للإمام الشيباني وكتابه الجامع الكبير وهي:

1- دراسة الدكتور كميلة بنت عذال العنزي في تحقيقها «شرح الجامع الكبير للعتابي»، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، دراسة كتاب «الجامع الكبير» والتعريف بالعلامة محمد بن الحسن الشيبانيَّ (ت 189هـ)، على نحو مفصل، اشتمل المبحث الأول التعريف بالإمام محمد الشيباني وبيان اسمه، ونشأته، وطلبه للعلم، وتلاميذه، وولادته، ومصنفاته، ومكانته العلمية، ومصنفاته، و وفاته، وفي المبحث الثاني التعريف بكتابه الجامع الكبير من خلال تحقيق اسم الكتاب وبيان أهمية الكتاب وأهميته ومنهج المؤلف فيه، وعناية العلماء بالجامع الكبير.

2- دراسة علي أحمد الندوي في « القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير»، جامعة أم القرى/ فرع الفقه والأصول، التي تتعلق بترجمة الإمام محمد الشيباني ، متناولاً دراسة تفصيلية في عشرة مباحث تبدأ بالحياة الذاتية، والحياة العلمية، ومؤلفات الإمام، والأولويات العلمية، والمكانة الإجتهادية، و وظيفته القضائية، وأخلاقه، وثناء العلماء عليه، ومرتبة الإمام عند المحدثين ووفاته.

تسعى الباحثة إلى إضافة بُعد جديد يتمثل في بيان مسلك الفقهاء في ضبط المسائل، و استخلاص أبرز الضوابط الفقهية من باب الصلاة وتوضيحها وبيان أبرز تطبيقاتها، من خلال تتبع المسائل والتفريعات في الكتاب مما يسهل دراستها والاستفادة منها في المسائل المعاصرة والنوازل الفقهية.

- **منهج البحث:**

استخدم الباحث خلال دراسته المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: من خلال وصف المسألة، وبيان وإبراز الضوابط الفقهية التي بنيت عليه المسائل.

2. المنهج التحليلي: من خلال توضيح المسائل ومعرفة وجه الدلالة.

3.المنهج الاستنباطيّ: وذلك بالانتقال بالدراسة من العموم والقواعد الكلية إلى الخصوص والتفريعات الجزئية للوصول لنتائج.

- **خطة البحث:**

المبحث التمهيدي: الترجمة الشخصية للإمام الشيباني.

- الفرع الأول: عصره.
- الفرع الثاني: اسمهُ ونسبهُ وكنيته ونسبته
- الفرع الثالث: ولادته ووفاته
- الفرع الرابع: الدرجة الإجتهادية.

المبحث الأول: ضوابط الصلاة في الجامع الكبير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الضوابط الفقهية في الجامع الكبير

الفرع الأول: أهمية الضوابط الفقهية.

الفرع الثاني: دراسة كتاب الجامع الكبير من ناحية الضوابط الفقهية.

المطلب الثَّاني: ضوابط الصلاة في الجامع الكبير.

- الضابط الأول: صلاة اللاحق كالمقتدي في ما مضى.
- الضابط الثاني: المسبوق كالمنفرد في حق نفسه.
- الضابط الثالث: الشركة متى وقعت في أثناء صلاة الإمام تنتهي بإنتهاء أفعال صلاة الإمام.
- الضابط الرابع: اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.
- الضابط الخامس: صلاة المقيم لا تتغير بالاقتداء بالمسافر لا في الوقت ولا بعده.
- الضابط السادس: المجلس جامع لما يتكرر فيه من آية السجدة.
- الضابط السابع: السجدة الصلاتية أقوى فتستتبع غيرها.
- الضابط الثامن: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

- الضابط التاسع: من أدرك الإمام راكعًا في العيد وجبت عليه تكبيرات العيد في الركوع ما لم يرفع الإمام.
- الضابط العاشر: تُعاد صلاة صاحب العذر بتوقف العذر فيها إن لم يبقى بعدها صاحب عذر.
- **النتائج والتوصيات.**

المبحث التمهيدي

التَّرجمة الشَّخصيَّة للإمام محمد بن الحسن الشيبانيَّ

البحث في أي شخصية فقهية يتطلب من الباحث الدراسةً الدقيقةً له بحيث تشتمل على بيان عصر الإمام وتوثيقَ الاسم الصحيح للإمام، وبيان نسبِة الإمام ولقبه وكنيته، والتركيز على القرن الذي ولد فيه والقرن الذي توفى فيه.

الفرع الأوَّل: عصره

نشأ الإمام محمد بن الحسن الشيبانيَّ في أوائل القرن الأول الهجري في ظلِّ الدَّولة العباسية، بعد أن تحولت الخلافة من بني أمية إلى بني العباس، وتولاها أبو العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة [2]

الفرع الثَّاني: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته

أولاً: اسمه ونسبه

اتفق أصحاب التراجم والسِّيرِ[3] أنَّ اسمه: «محمد»، ووالده «الحسن»، وجدِّه «الحسين» ، «فرقد»، وبالتالي يكون اسمه: «محمد بن الحسن بن فرقد»؛ عملًا بأكثر التَّرجيحات.

ثانيًا: كُنيتهُ ونسبتهُ

اتفق الفقهاء و أصحاب التراجم [4] أن كنية الإمام محمد بن الحسن: « أبي عبدالله »، وأن نسبة الإمام محمد τمحصورةٌ في قولين وهي:

الشَّيْبَانِيّ: بفتح الشين وسكون الياء وفتح الباء، نسبة إلى بني شيْبَان اختلفوا وفيه على قولين:

القول الأول: نسبة إلى منتجع بني شيبان من ديار ربيعة [5].

القول الثاني: نسبة إلى قبيلة في بكر بن وائل معروفة مشهورة، نسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهو الأصح[6] .

وبعد المناقشة السابقة والتحقيق تبين أن نسبة الشيبانيَّ هي نسبةُ ولاءٍ[7]؛ وليست نسبًا كما ذكر الأستاذ عبد القاهر التميمي البغدادي الشافعي فى « كتاب التحصيل فى أصول الفقه» [8]، وأقره الجلال السِّيوطي في « جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب » [9]، واختاره ابن الأثير الجزَّري في «اللُّبابِ» [10].

الفرع الثالث: ولادته ووفاته

أولاً: ولادته:

لم أجد خلاف بين مَن ترجم للإمام محمد بن الحسن τ[11] بالنسبة لمكان الولادة وتاريخها ، فذكر الفقهاء أنّ الولادة بواسط[12]، وأصله من الجزية وسكن أبوه الشام وولد فيها سنة 132هـ.

وقال الكوثري[13]: و الأصح أنَّ أَصل الإمام محمد بن الحسن من الجزيرة العربية من منتجع بني شيبان من ديارِ ربيعة، ثم انتقل أباه إلى جند الشَّام، وأَصبح غنيًا فكان يتنقل بين حرستا و قرية في فلسطين، وكل منهما من الشَّام.

كان الحسن بن فَرْقَد والد الإمام محمد الشيبانيَّ يسكن في جند الشام في عهد الأمويين، ثم في نهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية قدم العراق فولِد له الإمام محمد τ بواسط[14] ونشأ في بلهنية العيش ببيت والده بالكوفة.

ثانيًا:وفاته:

اتفق أَغلب من ترجم للإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه توفي سنة 189هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة[15].

الفرع الرابع: الدرجة الاجتهادية

الإمام محمد بن الحسنτ من أصحاب الملكة الفقهية الكاملة حيث أنه جمع بين العلم الغزير والذكاء، فهو بمنزلة فقيه النَّفس لسعة تبحره في الفقه والعلوم الآخرى وملازمته المستمرة للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف τ، فتكونت لديه الملكة الفقهية والقدرة في النظر في دلائل الأحكام الفقهية[16] .

و يُعد الإمام محمد بن الحسن τ من طبقة المجتهد المطلق المنتسب لأنه استقل بأصوله عن إمامه أبي حنيفة، ووافقت بعض أصوله أصول الإمام لموافقة رأيه رأي الإمام أبي حنيفة، وقد بنى على هذه الأصول فروعًا وهذه الطبقة متحققة بأصحاب الإمام أَبي حنيفة τ مثل أَبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد τ[17].

وانتساب الإمام محمد بن الحسن إلى أبي حنيفة τ انتسابُ أدبٍ، فقد خالفه في ثُلُثَيْ مذهبه، ونص على ذلك إمام الحرمين[18]، وأيضًا ذكر الدَّبوسيّ في كتابه «تأسيس النظر» أن للصاحبان τ أصولاً مخالفة لأصول أبي حنيفة.

وأبرز ما يدل على أنَّ الإمام محمد وصل لدرجة الاجتهاد المستقل الاختلاف الفقهي للمسائل المدونة في كتب ظاهر الرواية حيث كان يبين رأيه ورأي أبي يوسف مع رأي أبي حنيفة τفي المسائل التي خالفاه فيها.

وقال أبو زهرة[19] أن الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسنτ مجتهدين مستقلين في استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة، ولم يكونوا مقلدين للإمام أبي حنيفةτ ، كانوا مجتهدين مستقلين في تفكيرهم الفقهي، ولم يكونوا مقلدين لشيخهم أبي حينفةτ .

المبحث الأول: ضوابط الصَّلاة في الجامع الكبير

المطلب الأول: أهمية الضوابط الفقهية

أولاً: مفهوم الضَّابط الفقهَّي

تعريف الضابط لغةً: اسم فاعل من ضبط، والضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، يقال: ضَبَطَ الشئ أي حفظه بالحزم[20].

تعريف الضابط اصطلاحًا: قال عبد الغني النابلسي[21]: القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته وهي بمعنى الضابط ، وأيضا قال الفيومي[22]: القاعدة وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته وهي مرادفة لمعنى القاعدة.

نلاحظ مما سبق أن الفقهاء المتقدمون جعلوا الضابط والقاعدة مصطلحان مترادفان في المعنى، وأن الفقهاء لم يفرقوا بين القاعدة والضابط في التعريف وهذا لا يعارض خصوصية الضابط وعمومية القاعدة[23].

وبدء التفريق بين القاعدة والضابط في بداية القرن الثامن، ولعل أول من قال هو تاج الدين السبكي[24] قال: الغالب أن ما يختص بباب ويقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطًا.

وبناء على ما سبق يعرف الضابط اصطلاحًا: أنه قضية كلية فقهية تنطبق على عدد من الجزئيات من باب واحد، و تتعلق بموضوع واحد من موضوعات الفقه [25].

ثانيًا: الفرق بين الضَّابط والقاعدة:

القاعدة في اللُّغة هي الأساس[26]، و اصطلاحًا هي قضية كلية تنطبق على جميع جزيئاته [27]، وأيضَا هي حكم كلي ينطبق على جزيئاته يتعرف على أحكامها منه[28]،

وفرق العلامة ابنُ نُجيم بين الضابط والقاعدة فقال[29] : والفرق بينهما أن القاعدة تجمع الفروع من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع الباب الواحد، وأيضًا نجد في القاعدة استثناءات أكثر بكثير من الضابط؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوع واحد في باب من الأبواب الفقهية[30].

الفرع الثاني: دراسة كتاب الجامع الكبير من ناحية الضوابط الفقهية:

سلك الفقهاء منذ القِدم مسلكين في ضبط المسائل بالقواعد وهما:

أولا: مسلك التعليل

نشأ هذا المسلك منذ بداية الفقه الإسلامي، وتطور كسائر العلوم، و واكب جميع مراحل تطور الفقه، وهو أن يتم ذكر الضابط والأصل من غير التصريح به ، بحيث يكون الضابط معلل للمسألة.

وقال الندوي[31]: تعليل المسائل لم يكن من فكر الفقهاء، أو من خلال تجاربهم، بل أساسه من الأحكام الشرعية المنصوصة في القرآن والسنة النبوية، وعمل الفقهاء المجتهدون على إبراز هذه الظوابط والقواعد من خلال الإجتهاد والاستنباط فأدرك الفقهاء تلك العلل الجامعة التي بُنيت عليها الأحكام.

وفي معظم الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء يعللون الفروع بالضوابط الفقهية، وكلما كثرت الفروع كثرت الضوابط الفقهية، فكانت الأصول والضوابط الفقهية متناثرة في أقوال وفتاوى المجتهدين من الصحابة والتابعينτ ومن بعدهم إلى بداية القرن الرابع الهجري، ومع تطور الفقه تطور مسلك التعليل واكتسب صبغة الضوابط والأصول وأصبح واضحًا في أواسط القرن الرابع الهجري[32].

و كتب ظاهر الرواية هي خير مثال على مسلك التعليل، فألفها الإمام محمد τ ودون المسائل وضبطها بالضوابط الفقهية من غير أن يصرح بذلك، ومثال ذلك في كتابه الجامع الكبير: « **يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت صلاة**[33]»، وهنا لم يصرح الإمام بالضابط بشكل صريح بل علل المسألة بالضابط، وقد بين الفقهاء والشراح تلك الضوابط والأصول في الشروحات وغيرها من الكتب، وهو المسلك الثاني الذي سلكه الفقهاء منذ القِدم، حيث يتم توضيح الضابط في بداية كل باب فقهي[34].

ثانيًا: مسلك التأصيل

وهذا المسلك أساسه المسلك الأول، لأن التعليل قام مقام التقعيد[35]، وهو أن يذكر المصنف الأصل والضابط الفقهي ثم يذكر الفروع التابعة لها، وهذا المسلك ممكن أن يعبر عنه بتأصيل المسائل، ، قال الشيخ تقي العثماني[36]:يبدأ في كل باب من أبواب الفقه ببيان الضابط والأصل الفقهي المتعلق بذلك الباب، ثم يفرّع عليه المسائل وتكثر التفريعات أيضًا، وكانت بداية هذا المسلك في أواسط القرن الرابع الهجري، ولعل أول من قام بوضعها الإمام أبو الحسن الكرخي في « رسالته[37]»، ومنهجه أن يبدأ كل قاعدة بعنوان « الأصل»، وقد بلغت ستًا وثلاثين ضابط فقهيًا، ولعله سلك مسلك التأصيل واستقى ذلك من شروحه على الجامع الكبير، لأن السمة العامة التي يتحلى بها الشراح في شرح الجامع الكبير عُنيت بتمهيد الأصول، حيث التزم الشراح في مستهلّ الأبواب بوضع تمهيد يبين الضابط والأصل للباب الفقهي ثم ذكرالتفريعات التي ذكرها الإمام محمد على هذا الباب[38].

وفيما يلي أسوق نماذج من شروحات الجامع الكبير لبيان مسلك التأصيل:

قال الإمام أبي بكر الجصاص الرازي (ت370هـ) في **شرح الجامع الكبير** في باب الزكاة:« الأصل في الزكاة إذا هلاك النصاب بعد حولان الحول تسقط الزكاة، بخلاف استهلاك المال لأنه ضامنًا للزكاة [39]».

و قال الإمام محمد بن أحمد البُخاري الحَصيري (ت 636هـ) في **التحرير شرح الجامع الكبير** في باب المستحاضة : « **أصل الباب:** المستحاضة ومن مثلها ممن به حدث دائم كسلس البول، واستطلاق البطن، والجرح الدائم، والرعاف الدائم، يتوضأ لوقت كل صلاة ولا تنتقض طهارته ما دام الوقت باقي، وتنتقض الطهارة إذا خرج الوقت لأن الوقت كان مانعًا لظهور حكم الحدث ويقوم الوقت مقام الأداء تيسيرًا [40]».

وقال الإمام أحمد بن محمد العتابي (ت586هـ) في شرح الجامع الكبير في باب الحوالة: «أصل الباب: أن الحوالة توجب براءة المحيل، والكفالة لا توجب براءة الأصيل [41]».

وقال الإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي (ت 480 هـ) في شرح الجامع الكبير في باب الصيام والاعتكاف: « الأصل في هذا الباب: اسم النكرة لا يتناول المعرفة لأنه ضّدها؛ إلا إذا قام دلالة التعريف، فصار معرفةً حينئذ يتناولها [42]».

و مما سبق نلاحظ أن الإمام محمد τ سلك منهج التعليل ولم يصرح بالضوابط الفقهية في الجامع الكبير وكتب ظاهر الرواية، حيث وضع مسائل كل باب وتفريعاتها من غير أن يصرح بتلك الضوابط، وقد بين الفقهاء تلك الأصول والضوابط في شروحات الكتاب، ومما سبق نلاحظ أن الجامع الكبير يمثل ظاهرة التعليل وضبط الفروع بالأصول خير تمثيل.

المطلب الثاني: الضوابط المستخلصة من باب الصلاة من كتاب الجامع الكبير

الضابط الأول: صلاة اللاحق كالمقتدي في ما مضى.

توضيح :

هذا الضابط خاص ببيان صلاة المقتدي الذي دخل الصّلاة مع الإمام، وقد فاته بعض الصَّلاة أو كلها، لعارض معتاد كالنوم أو سبق حدث فإنه يتوضأ و يبني على صلاته، وإن كان العارض غير معتاد كالاحتلام أو الإغماء يعيد الوضوء الصلاة.

والمقتدي في صلاة الجماعات ثلاثة أقسام؛ المدرك الذي يصلي الركعات مع الإمام، والمسبوق الذي سبقه الإمام ببعض الصّلاة أو كلها، و اللاحق الذي دخل في الصلاة، وقد فاته بعض الصلاة أو كلها لعارض [43].

وكيفية أداء صلاة اللاحق؛ أن يصلي ما فاته أولاً مع الإمام، ثم يتابع الإمام فيما بقي، وفيما مضى يقضي كالمؤتم استحسانًا بالنص؛ لقول عمر τ في الرَّجل إذا رعف في الصلاة، قال: « ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى» [44]، فاللاحق خلف الإمام حكمًا، لأنه التزم أداء هذه الصلاة مع الإمام، وبفراغ الإمام فاته الأداء مع الإمام فيلزمه القضاء؛ لأنه لا يحتمل التغير، والمعتبر في القضاء حال الأصل وهو صلاة الإمام، فاللاحق فيما يقضي لا يأتي بقراءة ولا سهو [45].

تطبيق الضابط:

إذا دخل رجل مع الإمام في الصلاة، وبعد الركعة الأولى خرج من أنفه الدم، يذهب ويتوضأ ولا يأتي بأي فعل مخالف للصَّلاة؛ لأنه في حكم الصلاة ثم يلتحق في الإمام، ويأتي بما سبقه الإمام ويتابعه، وإذا سلم الإمام يكمل ما فاته من الصلاة بدون قراءة لأنه خلف الإمام حكمًا [46].

الضابط الثاني: المسبوق كالمنفرد في حق نفسه

توضيح :

هذا الضابط خاص في بيان حكم صلاة المسبوق، وهو الذي لم يدرك الإمام في أول الصلاة أو في بعضها؛ بأن يسبقه الإمام بالثناء أو بالتعوذ، أو بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد،والمسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد [47].

وكيفية أداء صلاته؛ هو أن يصلي أولاً ما أدرك مع الإمام، ثم إذا فرغ الإمام من صلاته يقضي ما سبق به إذا سلم الإمام يقوم هو إلى قضاء ما سبق به، فعن أبي هريرة τ قال ρ «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها

تسعون، وَأْتُوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا [48]». ماعدا المسائل التالية: [49] إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، فجاء رجل واقتدى به لا يصح اقتداؤه، ولو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه، كما لو كان منفرداً حقيقة، و إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، فكبّر للصلاة ثم استئناف الصلاة وقطعها يصير مسابقاً وقاطعاً، ولو كان كالمنفرد لما صار مسابقاً وقاطعاً، كما لو كان منفرداً حقيقة، والمسألة الأخيرة إذا كان على الإمام سجدتي سهو وقام المسبوق إلى قضاء ما سبقه، فعلى المسبوق أن يتابع الإمام، وإذا لم يتابع الإمام وأتم صلاته كان على المسبوق أن يسجد للسهو.[50].

تطبيق الضابط:

إذا أدرك الرجل ركعة من المغرب مع الإمام، ثم سلم الإمام يقضي ما سُبق به، يقضي الركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد بينهما، لأنه يؤدي كالمنفرد [51].

الضابط الثالث: الشركة متى وقعت في أثناء صلاة الإمام تنتهي بإنتهاء أفعال صلاة الإمام.

توضيح :

هذا الضابط خاص بباب البناء في الصلاة في محاذاة المرأة للرجل، فالشراكة في الصلاة إذا وقعت في ابتداء التحريمية بين الإمام والمقتدين، تبقى ما بقي شيء من أفعال الصلاة؛ لأن التحريمية لا تراد لعينها؛ وإنما تراد لغيرها وهي الصلاة؛ فإذا بقي شيء من أفعال الصلاة تبقى التحريمة.

ونية الإمام لإمامة المرأة شرط لصحة صلاتها، ويشترط أن تكون المرأة تعقل الصلاة بالغة ومشتاة، فلو حاذت المجنونة الجل لا تفسد صلاته، وقيد الأمر بالصلاة المطلقة [52].

فإذا حاذت المرأة الرجل في صلاة مطلقة بينهما تحريمة وأداءً، تفسد صلاة الرجل؛ لأنه مأمور بتأخيرها، فإذا لم يقم بتأخيرها أصبح تاركًا لفرض المقام؛ لأنه هو المختصُّ بالأمر دونها، فتفسد صلاته استحسانًا؛ ووجه الاستحسان ما ورد في مطلق النص عن النبي ρ «أخروهن من حيث أخرهن الله» [53]، وهو في حق وجوب العمل بمنزلة المتواتر؛ فأمر بتأخيرها عن المكان، لأن «حيث» من أسماء المكان ولا مكان يجب التأخير فيه سوى مكان الصلاة [54].

تطبيق الضابط:

في الصَّلاة إذا اشتركت المرأة و الرَّجل مع الإمام، فأحدث الرجل والمرأة وذهبا ليتوضأا ثم جاءا ليقضيان الصَّلاة، وقد فرغ الإمام من الصَّلاة فقامت المرأة بجانب الرجل، فصلاة المرأة تامة وصلاة الرَّجل فاسدة إن لم يؤخرها، وإن أخرها ولم تتأخر تفسد صلاتها لا صلاته[55].

الضابط الرابع: اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

توضيح:

هذا الضابط خاص في بيان حكم اقتداء المسافر بالمقيم في خارج الوقت، والمسافر الذي يترخص برخصة المسافرين من قصد مسافة ثلاثة أيام، وإلا لا يترخص أبداً، وإذا غلب على ظنه أنه فارق المصر يقصر في صلاته يقصر في صلاته، وتصح صلاة المسافر إذا اقتدى بالمقيم داخل الوقت لأن فرض المسافر ينتقل إلى فرض إمامه و بخروج الوقت لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن الصلاة ثبتت في ذمة المسافر ركعتان وجوبًا ، بخلاف المقيم ثبتت في ذمته أربع ركعات، فإذا اقتدا المقيم بالمسافر في الشفع الثَّاني يكون اقتدائه اقتداء مفترض بمتنفل في حق القراءة، لأن القراءة فرضٌ في حق المسافر، فلا يجوز بناء صلاة القوي على الضعيف[56].

تطبيق الضابط:

إذا دخل المسافر في صلاة المقيم وكان يصلي من العصر ركعة وقد غربت الشمس، فصلاة المسافر فاسدة؛ لأن المسافر بالتبعية يصير فرضه أربعاً في الوقت، وبعد الوقتِ لا يتغير فرضُه أصلاً لانقضاء السبب، فعندما صلى العصر في وقت المغرب لم ينتقل فرضه وفسدت صلاته[57].

الضابط الخامس: صلاة المقيم لا تتغير بالاقتداء بالمسافر لا في الوقت ولا بعده

توضيح:

هذا الضابط خاص ببيان اقتداء المؤتم في المسافر، فإذا دخل المؤتم في صلاة الإمام وكان الإمام مسافرًا، والمؤتم مقيم فصلاتهما تامة، فإن كان الإمام هو المسافر وأمَّ بالمؤتم المقيم سلَّم الإمام على ركعتين؛ لأنّ الإمام أتَمَّ فرضه وأَتمّ المقيم الصَّلاة، فعن عمر بن الخطاب τ: «كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثم

يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» [58]، لأنّه بقي عليه إتمام صلاته بقراءة لأنه منفرد فيها، وإن لم يقرأ أجزأه لأن قراءة الإمام الأوليين قراءة له؛ وبناء القوي على الضعيف جائز.

وإن نوى المسافر الإقامة لم ينتفع بتلك النية لأن فرض المسافر ينتقل إلى فرض الإمام المقيم بناءً على نيته، فإذا نوى نية الإقامة داخل وقت الصلاة يصبح فرضه أربع ركعات، وإذا كان خارج الوقت ففرضه تقرر ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان في الشفع الأول وفي القرآءة إن كان في الشفع الثاني ولأن المغير لم يتصل بالأداء فلا يتغير بالنية وتثبت في ذمته ركعتان وجوبًا [59].

تطبيق الضابط:

إذا دخل المقيم في صلاة وكان الإمام مسافر كانت صلاتَهما تامة، لأن المسافر صلاته أقوى من صلاة المقيم ويجوز بناء الضعيف على القوي لأن القعدة الأولى في حق المسافر فرض وفي حق المقيم نفل فصحت الصلاة [60].

الضابط السادس: المجلس جامع لما يتكرر فيه من آية السجدة

توضيح:

هذا الضابط خاص ببيان حكم سجدة التلاوة وهي واجبة بسبب التلاوة والسماع، وإذا قرأها الإمام، فعن عن أبي هريرة τ، قال ρ: « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار [61]».

وفي الصلاة إذا تلا المصلي سجدة التلاوة أصبحت واجبة على الفور؛ لأن سجدة التلاوة أصبحت من أفعال الصَّلاة، بخلاف إذا تلا المصلي سجدة خارج الصلاة فإنها واجبة على التراخي [62]

وتؤدى سجدة التلاوة كالسجدة الصَّلاتية ، سجدة بين تكبيرة الوضع، وسجدة بين تكبيرة الرفع، والتكبيرتان مسنونتان بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام، ويسبح فيهما كما يسبح في سجود الصلاة [63]، وسجدة التلاوة الأصل في وجوبها عدم التكرار إلا في اختلاف المجلس، أو التَّلاوة، أو السَّماع حتى أن من تلا آية واحدة مرارًا في مجلسٍ واحد تكفيه سجدة واحدة، والمقصود بالمجلس هو

الاستمرار؛ لأن المجلس جامعٌ لما يتكرر فيه باعتبار الحاجة كما في الإيجاب والقَبول، وقد وجدت الحاجة هنا لأن الإنسان يحتاج إلى تكرار آية السجدة في مجلس واحد للحفظ أو للتعلم، ولو تبدل المجلس حقيقةً أو حكمًا ثم عاد فقرأ يكرر الآية لاختلاف المجلس[64].

و القيام لا يُبطِل اتحاد المجلس؛ لأن تداخل السبب كان بحكم اتحاد المجلس، والقيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول والخطوة والخطوتان لا توجب اختلاف المجلس[65].

تطبيق الضابط:

إذا تلى الرجل سجدة تلاوة من آخر سورة الرعد، ولم يتغير مجلسه الحقيقي والحكمي، عليه سجدة واحدة وإن كرر الآية أكثر من مرة[66].

الضابط السابع: السجدة الصلاتية أقوى فتستتبع غيرها

توضيح:

هذا الضابط خاص ببيان حكم سجدة التَّلاوة داخل الصَّلاة، فهي واجبة على الفور، لأنها أصبحت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة، ولا يستطيع أدائها خارج الصلاة، فإن تلا آية تلاوة ولم يسجد لها ثم بدأ في الصلاة وتلاها أجزأته السَّجدة عن التلاوتين؛ لأن السجدة الصلاتية أقوى فتستتبع غيرها، وإن سجد لسجود التلاوة ثم دخل في الصلاة يسجد للصلاة، ولم تجزه السجدة عن سجود الصلاة لأن الصلاتية أقوى فلا تصير تبعًا لغيرها[67].

تطبيق الضابط:

إذا تلا الرجل آيةَ سجدة وسجد لها خارج الصَّلاة، ثم شرع في الصَّلاة وأعاد آية التلاوة تجب عليه داخل الصلاة لأن المجلس غير متحد، والصَّلاتية أقوى فلا تصير تبعًا لغيرها[68].

الضابط الثامن: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

توضيح:

هذا الضابط خاص ببيان أحكام المستحاضة وأصحاب الأعذار ممن بهم حدث دائم؛ كسلس البول أو استطلاق البطن، والجرح الدائم والرعاف الدائم[69].

صاحب العذر يتوضأ لوقت كل صلاة ولا تنتقض طهارته ما دام الوقت باقيًا، وتنتقض طهارته بخروج الوقت، ويجعل الوقت مانعًا من ظهور حكم الحدث ويقوم الوقت مقام الأداء تيسيرًا [70].

ينتقض الوضوء بخروج الوقت لا بدخول الوقت عند أبي حنيفة ومحمدτ ، والمسألة مختلف فيها في المذهب، وعند أبي يوسفτ الناقض هو الدخول والخروج؛ لأن الحاجة على ذات الوقت فلا عبرة لما قبله وما بعده لأن الوقت قام مقام الأداء، وعند زفرτ الناقض هو دخول الوقت؛ لأن الحاجة معتبرة، ولا حاجة قبل الوقت [71].

وحكم المستحاضة [72]؛ لا تمنع من الصَّلاة و الصَّوم والجماع، و مس وقراءة القرأن، ودخول المسجد والطواف، فعن عائشة رضي الله عنه: أنه أتت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني استحضت، فقال: « دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضَّئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير [73]».

تطبيق الضابط:

المستحاضة إذا توضأ في بداية الوقت ولبِست خفيها والدَّم سائل، ثم أَحدثت حدثًا آخر غير الدَّم تتوضأ وتمسح على الخفين داخل الوقت، وإذا انتهى الوقت، عليها أن تنزع الخف و تتوضأ [74].

الضابط التاسع: مَن أدرك الإمام راكعًا في العيد، وجبت عليه تكبيرات العيد في الركوع ما لم يرفع الإمام

توضيح:

هذا الضابط خاص ببيان أحكام من أدرك صلاة العيد في الرَّكوع، وخاف الانشغال بتكبيرات الزوائد وفوات الرَّكعة الأولى إذا رفع الإمام رأسه، فعليه أن يبدأ بتكبيرة الافتتاح فيكبّر قائمًا، ثم يُكبّر ويركع ثم يأتي في الركوع بالزوائد، لأنّ التكبيرات واجبة، والتسبيح في الرَّكوع سنة، والرَّكوع قيام من وجه فيؤتى بها احتياطًا [75].

وتؤدى صلاة العيد بأن يصلي الإمام بالنّاس ركعتين، في الأولى يُكبّر تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يُكبِّر تكبيرة ويركع ثُمَّ الرَّكعة الثَّانية يبدأ بالقراءة، وإذا فرغ كَبّر ثلاثَ

تكبيرات، وكَبّر تكبيرة رابعة يركع بها، وهذا مذهب ابن مسعود τ وهو المعتمد عند السادة الحنفية ، وقد اختلف الصَّحابة ψ فيها وقد روي الاختلاف عن السلف من الصدر الأول في تكبيرات العيدين ومنهم عمر وعليّ وابن عبّاس وزيد بن ثابت ψ روايات مختلفة[76].

والإتيان بالتَّكبير في موضع الركوع فيه قضاء بمعنى الأداء، لأن موضع التكبير القيام، والركوع شبيه القيام فكان قضاء، والفرق بين القائم والقاعد انتصاب النِّصف الأسفل فكان الركوع شبيه بالقيام[77].

تطبيق الضابط:

في صلاة العيد إذا كان الإمام راكع و افتتحَ الرَّجل صلاة العيد وقد خاف أن يفوته الرَّكوع، فإنه يركع ثم يُكبّر في ركوعه [78].

الضابط العاشر : تُعاد صلاة صاحب العذر بتوقف العذر فيها إن لم يبقى بعدها صاحب عذر.

هذا الضابط خاص ببيان حكم صلاة صاحب العذر، فإذا زال العذر وارتفعت الرخصة بعد الفراغ من الصلاة لا يوجب فساد الصلاة، كالمتيمم إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة والماسح على الخفّين إذا خرج وقت مسحه بعد فراغه منها[79]، وإذا زال العذر قبل الشروع في الوقت يمنع الشروع في الصلاة مع العذر، و إذا كان بعد الشروع يمنع المضي ويوجب الإعادة[80].

وفي المذهب مسألة خلافية بين أبي حنيفة والصاحبانτ في ما لو توقف العذر بعدما قعد قدر الَّتشهَّد، ففي قول أبي حنيفةτ تبطل الصلاة وعند الصاحبانτ لا تبطل؛ لأن عند الإمام أبي حينفة τالخروج من الصّلاة بفعل المصلي فرض، فإذا كان الخروج فرضًا، فقد وجدت هذه المعاني، وقد بقي عليه فرضٌ فتفسد، كما لو توقف العذر في وسط الصّلاة، وعند الصاحبان τلم يكن فرضًا فقد توقف العذر بعد الفراغ من الصّلاة فلا تؤثر في فسادها[81].

تطبيق الضابط:

إذا صلى العريان وبعد الفراغ من الصلاة وجد ثوبًا لم يُعد الصَّلاة، ولوصلى العريان وقبل الفراغ وجد الثوب أستأنف وأعاد الصلاة [82].

النتائج:

من خلال دراستي في بحث ضوابط الصَّلاة المستخلصة للإمام محمد بن الحسن الشيبانيَّ في كتابه الجامع الكبير خلصت إلى ما يلي:

يعدُّ الإمام محمد الشياني المدونِ للفقه الحنفي ، ويعد «االجامع الكبير» من أجّل الكتب وأدقها في الفقه. الجامع الكبير هو أحد كتب ظاهر الرواية، وتظهر فيه الملكة الفقهية حيث أن مسائل الكتاب بنيت على ضوابط فقهية، من غير التصريح بتلك الضوابط وقد بين الفقهاء تلك الضوابط في شروحهم على الكتب.

أن تدوين الفقه وضبط المسائل بالقواعد سلك مسلكين عند الفقهاء، حيث سلك الفقهاء منذ نشأت الفقه مسلك التعليل، وعدم التصريح بالضوابط فكانت بين ثنايا المسائل الفقهية، وفي أواسط القرن الرابع سلك الفقهاء منهج التأصيل وهي بيان الضوابط في مستهل الأبواب ثم التفريع عليها.

الضابط الفقهي هو كلية فقهية تنطبق على عدد من الجزئيات من باب واحد، و تتعلق بموضوع واحد من موضوعات الفقه.

فهم المسائل الفقهية من خلال الضوابط الفقهية يساعد على تكوين الملكة الفقهية عند طلاب العلم الشرعي.

التوصيات:

تمخصت الدراسة عن توصيات من أبرزها: توجيه الباحثين لاستخراج الضوابط الفقهية من الكتب الفقهية الأصيلة وتوضيحها وبيان أهم تطبيقاتها.

الهوامش:

[1] ()ينظر: حَاجي خَليفة، مُصطَفى بن عَبدُ اللهِ القُسطَنطيني الحنفي، كَشفِ الظّنون عن أَسامي الكتبِ والفنون: بغداد، دار إحياء التراث، 1941م ، ج 1، ص 569.

[2]() ينظر: السّيوطي، عبد الرَّحمن بن أَبي بكر(ت 991هـ)، تاريخِ الخُلفاءِ، تحقيق: حمدي الدَّمرداش، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز،2004م ،ج 1 ، ص 195، و مؤلف الكتاب مجهول، (ت 3 هـ)، أَخبارِ الدولةِ العبَّاسية، تحقيق: عبد العزيز الدوري، عبد الجبارِ المطلبي، بيروت، دار الطليعة، ج 1، ص 412.

[3]() ينظر: القُرشي، عبد القادر بن محمد أَبو محمد مُحي الدِّين الحنفي (ت 775 هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق مير محمد خانه، باكستان، كراتشي، ج 1، ص 526، و اللَّكنوي، محمد عبد الحيّ بن عبد الحليم (ت 1304هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: أحمد الزُّعبي، بيروت، دار الأَرقم، بيروت، 1998م، ص 16 ، والزَّركلي، خير الدِّين بن محمود بن فارس الدِّمشقي (ت 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002 م ، ج 6، ص 80، و كحالة، عمر بن رِضا بن محمد الدِّمشقي (ت 1408 هـ)، مُعجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التُّراث ج 9، ص 189.

[4]() ينظر: اللَّكنَوي، الفوائِد البَهية، ص163، وابن قُطلُوبُغا، تاجُ التَّراجم، ج2، ص47، القُرشي ،الجواهر المُضيئة، ج1، ص 526 .

[5]() ينظر: الكَوثَري ، محمد زاهد بن الحسَّن (ت1371 هـ)، بلوغ الأَماني في سيرَةِ الإمامِ محمد بن الحسَّن الشيبانيَّ، المَكتبة الأَزهرية للتُراث، 1998 م ، ص 7 .

[6]() ينظر: السَّيوطي، عبد الرَّحمن بن أَبي بكر (991 هـ)، اللُّبَابِ في تحرير الأنساب، بيروت، دار صادر ، ج 1، ص 158.

[7]() ينظر: الذَّهبي، محمد بن أحمد (748هـ)،مناقب أَبي حنيفة وصَاحِبيهِ، تحقيق: محمد زاهد الكَوثري، المكتبة الأَزهرية للتراث، مصر، (ط 1)، (1416هـ)، ص43، والكوثري، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد الشيباني، ص4، والزركلي، الأعلام، ج 4، ص 48، و كحالة، مُعجم المُؤَلفين، ج9، ص 208.

[8]() ينظر: الزَّركلي، الأَعلام ، ج 4، ص 48.

[9]() ينظر: علماء الهند، مخطوط مكتبة دار العلوم لندوة العلماء الهند، الحديث، رقم (768)، ورقة 10،(وجه).

[10] ()ينظر: السَّيوطي، اللُّباب في تحرير الأنساب، ج 1، ص 219.

[11]() ينظر: الشَّيرازي، أَبي إسحاق (476 هـ)، طَبقاتِ الفُقَهاءِ، تحقيق: خليِّل الميّس، بيروت، دارالقلم، ج 1 ، ص 135، والذَّهَبي، مَناقبَ أَبي حنيفة وصَاحبيهِ، ص 51-61، و القرشي، الجواهر المُضيئة ج 3، ص 122، واللَّكنوي، الفَوائدُ البَهية، ص 268، و الكَوثري، بُلوغ الأَماني في سيرةِ الإمامِ محمد الشيبانيَّ، ص 7.

[12]() واسِطٌ: مدينة في العراق متوسطة بين البصرة والكوفة، وسميت بذلك؛ لتوسطها بين البصرة والكوفة. ينظر: الحموي، الياقوت بن عبدالله (ت 626 هـ)، مُعجم البُلدان، بيروت، دار الفكر، ج 5، ص 347.

[13]() ينظر: الكوثري، بُلوغ الأَماني في سيرةِ الإمام محمد بن الحسن الشيبانيَّ، ص4 – 5.

[14]() ينظر: الذَّهبي، مَناقبِ الإمام أَبي حنيفةَ و صاحبيهِ، ص 79.

[15]() ينظر: القُرشَّي، الجواهر المضية، ج 1، ص 526، وابن قُطلوبُغا ، تاجُ التَّراجم، ج 2، ص 47، واللَّكنوي، الفوائد البهية، ص 163.

[16]() ينظر: العُثماني، محمد تقيَّ، أُصول الإفتاء وآدابه، طبعة مكتبة معارف القرآن، باكستان، كراتشي، 1432هـ، ص 17 - 18.

[17]() ينظر: أَبو الحاج، صلاح محمد، فقه التَّرجيح المذَّهبي عند الحنفية، عمان، دار الفاروق ، 2020 م، ص 172.

[18] ()ينظر: الكَوثري، مُحمد بن زاهد (ت 1378هـ)، حَسن التَّقاضي في سيرةِ الإمام أبي يوسف القَاضي، مصر، دار الأنوار للطباعة والنشر، 1368هـ، ص 86 .

[19] ()ينظر: أَبو زهرة، محمد، أَبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ص444-445.

[20]()- ينظر: الفَارَابي، أَبو نصر إسماعيل (ت 393هـ)، الصَّحِاح تاجُ اللُّغةِ وصِحَاحِ العربية، تحقيق: أَحمد عَبد الغَفُور عطار، بيروت، دارُ العلمِ للمَلايين، 1987م، ج 3، ص 1399، وابنُ مَنظور، جمال الدِّين(ت 711هـ)، لِسَّان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير و أيضًا: تحقيق: محمد حسب الله وأيضًا: تحقيق: هاشم الشَّاذِلي، بيروت، دار صادر، 1414هـ ، ج 7، ص 340.

[21]() ينظر: النَّدوي، علي أَحمد، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، 1420هـ ، ص 47.

[22] ()ينظر: الفَيُّومي، أَحمد بن علي (ت 770هـ)، المِصبَاح المُنِير في غَرِيب الشَّرح الكبير ، بيروت، المكتبة المكتبة العلمية، 1909م، ج 2، ص 510 .

[23]() ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، المنهاج الوجيز في القواعد والضوابط والأصول الفقهية ، عمان، دار الفاروق، عمان، 2016م، ص34.

[24]() ينظر: السَّبكيُّ، تاج الدِّين عبد الوهاب(ت771هـ)، الأَشباه والنَّظَائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ج 1، ص 11.

[25]() ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، وآخرون، المدخل إلى دراسة الفقه وأصوله، جامعة آل البيت ، مخطوط ، ص249.

[26]() ينظر: الرَّازِيّ، زين الدِّين(ت666هـ)، مختَار الصِّحاح، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمد، صيدا، بيروت، 1990م، ص 257 .

[27]()- ينظر: الجُرجَانيّ، علي بن محمد (816 هـ)، التَّعرِيفات، تحقيق: ضَبطهُ وصَحَحَهُ جماعة من العلماء بإشراف النَّاشر،بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م ، ص 171.

[28] ()ينظر: التَّفتَازانيّ، مَسعُودُ بن عُمَر(ت793هـ)، التَّلويحُ في حلِّ غَوامِضَ التَّنقيحِ، مصر، المطبعة الخيريَّة،1324هـ، ج 1، ص 20.

[29] ()ينظر: ابن نجيم، زيَّن الدِّين(ت970هـ)، الأَشباه والنَّظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق،(1403هـ)،(ط 2)، ج2، ص 5.

[30]() ينظر: الندوي،القواعد الفقهية، ص51.

[31]() ينظر: النَّدوي، علي أَحمد، القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير، القاهرة، مطبعة المدني، 1991م، ص 190.

[32]() ينظر: المصدر السابق، ص191.

[33]() الشيبانيّ، محمد بن الحَسنِ (ت 189هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: أَبو الوفا الأَفغانيّ، لاهور، باكستان، دار المعارف النَّعمانية، 1981م، ط 2، ص 8.

[34]() ينظر: الشيبانيّ، محمد بن الحَسنِ (ت 189 هـ) ، الأَصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، وزارة الأَوقَاف القَطريَّة، 2012م ، وأيضًا تحقيق : أَبو الوفا الأَفغاني ، عالم الكتب ،1410هـ، ج 1، ص 33.

[35]() ينظر:النَّدوي، القواعد والضوابط الفقهية، ص 200.

[36]()- ينظر: تَقريظَات الأُستاذ محمد تَقي الدّين العثمانيّ، في مقدمة شرح الزِّيادات لقاضي خان ، تحقيق: الدكتور قاسم أَشرف، المجلس العلمي، باكستان، باكستان، 2000م ، ج 1، ص 6.

[37]() ينظر: الكرخيّ، أَبو الحَسن عبيد الله (ت 340هـ)، أُصول الكرخيّ، طُبع ضمن: أُصول البَزدَويّ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول لمؤلفه : علي بن محمد البّزدَويّ الحنفِي، كراتشي، مطبعة جاويد بريس.

[38] ()ينظر: قاضي خان، فخر الدِّين حَسن بن منصور (ت592هـ)، شرح الزيادات لقاضي خان، تحقيق: الدكتور قاسم أشرف، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، (2000م)، ج1، ص13.

[39] ()ينظر: الجَصَّاص، أحمد بن عليّ الرَّازِيّ (ت 370هـ)، شرح الجامع الكبير، تحقيق: Dr.Necmettin Kizilkaya، جامعة اسطنبول، 2018 م، ج 1، ص 17.

[40]() ينظر: الحَصيري، محمد بن أحمد البُخاري(ت 636هـ)، التحرير شرح الجامع الكبير، مخطوط رقم 97، دار الكتب القومية، ج1، ورقة 3، (وجه).

[41] ()ينظر: العتَّابي، أحمد بن محمد بن عمر الحنفي(ت 586هـ)، شرح الجامع الكبير للعتابي، تحقيق:عبد العزيز بن أحمد، الرياض، دار النَّصيحة، 2022م ،ج 4، ص 231.

[42]() ينظر: الإسبِيجَابي، أحمد بن منصور(ت480هـ)، شرح الجامع الكبير، مخطوط رقم 884، مكتبة مراد ملا ،ج1، ورقة 34، (وجه).

[43] ()ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، المُشكاة في أحكام الطَّهارة والصَّلاة والزكاة، عمان، دار الوراق، 2005م، ص 323.

[44] ()أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصَّلاة، بابٌ في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة، حديث رقم5967.

[45]() ينظر: الكَاساني، عَلاء الدِّين بِن مسعود الحنفيّ (ت 587 هـ)، بَدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلمية، 1986م، ص 224.

[46]() ينظر: ابنُ مَازة، مَحمود بِن أَحمد أَبو المَعالي البُخاري (ت 616هـ)، المُحيط البُرهاني في الفقه النَّعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية،2004 م ص 421.

[47]() ينظر: الطَحطاوي، أحمد بن محمد (ت 1231 هـ)، حَاشية الطَحطاوي على مَراقي الفلاح شَرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ص 238.

[48] ()أبو حاتم، محمد بن حبان، صَحيح ابن حبان، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأَمر بالسَّكينة لمن أَتى المسجد للصَّلاة وقَضاء ما فاته منها، رقم الحَديث 2145.

[49]() ينظر: ابن مَازه، المُحيط البُرهاني في الفقه النعماني، ص 207.

[50]() ينظر: السَّمرقنديّ، أَبو بكر علاء الدِّين (ت 540 هـ)، تُحفة الفُقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م ، ص 127.

[51]() ينظر: مِنلا خِسرو، محمد بن فَرامرز (ت 885 هـ)، دُرر الحُكام شَرح غُرر الأَحكام، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ص 93.

[52]() ينظر: ابنُ مَازة، مَحمود بِن أَحمد أَبو المَعالي البُخاري (ت 616هـ)، المُحيط البُرهاني في الفقه النَّعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية،2004 م، ص 425.

[53] ()ابن خُزيمة، صَحيح ابن خُزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة، حديث رقم 69.

[54]() ينظر: الزَّيلعيّ ، تَبين الحَقائق شرح كنز الدقائق، ص 139.

[55]() الشَّيباني، الجامع الكبير، ص 10.

[56]() ينظر: السَّرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، المَبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993 م، ص 454.

[57]() ينظر: أَبو الحاج، صلاح محمد، تهذيب خُلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القُدوري، عمان، دار الفاروق، 2020م ، ص 145.

[58] ()هكذا نُقِل عن رسول ρ ينظر: شرح الزَّرقاني على مُوطأ الإمام مالك، كتاب الصَّلاة، باب صلاة الْمسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء الإمام، الحديث349 – 346.

[59]() ينظر: الجَصَّاص، أحمد بن عليّ الرَّازِيّ (ت370هـ)، شرح الجامع الكبير، تحقيق: Dr.Necmettin Kizilkaya، جامعة اسطنبول،2018م، (ط 1)،ج 1، ص17، و المُوصِلي، عبد الله بن محمود(ت 683هـ)، تَهذيب الاختيار لتعليل المُختار، تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، عمان، مركز أنوار العلماء،

1441هـ، ص 425.

[60]() أَبو الحاج، صلاح محمد، المنهاج الوجَيز في فقه الطَّهارة والصَّلاة والصِّيام والاعتكاف، مركز أَنوار العُلماء التابع لرابطة عُلماء الحَنفية العالميَّة،عمان، 2020م، ص 202.

[61] ()مُسلم، صَحيح مُسلم، باب الأيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، رقم الحديث 133.

[62] () ابنُ الهُمام، محمد بن عبد الواحد (ت 861 هـ)، فَتح القَدير للكمال ابن الهُمام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 18 .

[63] () ينظر: اللَّكنوي، عبد الحيّ بن عبد الحليم (ت1304هـ)، عُمدة الرِّعاية على شَرح الوقاية، المطبع المجتبائي، 1340هـ، وأيضًا يليه تتمتاه: زُبدة النِّهاية لعمدة الرعاية لعبد الحميد اللَّكنوي، وحسن الدراية لأواخر شَرح الوقاية لِعبد العَزيز اللَّكنوي، تَحقيق: صَلاح أَبو الحاج، لُبنان، دار الكتب العلمية، 2009م، ص 183.

[64]() ينظر: ابن الهُمام، فتح القدير للكَمال ابنُ الهُمام، ص 22.

[65]() ينظر: البَابرتيّ، محمد بن محمد أكمل الدِّين الروميّ (ت 786 هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، 1970 م، ج 2، ص 12.

[66]() ينظر: الكَاساني، بَدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ج 1، ص 185.

[67] () ينظر: الرَّازيّ، أَبي بكر (ت 598 هـ)، خُلاصة الدَلائل شَرح القُدوري، تحقيق: صلاح أبو الحاج، عمان، دار الفتح، 2016م، ج 1، ص 394.

[68]()- ينظر: الشُّرُنبُلاليّ ، حسن(ت1069هـ)، مِنة الفَتاح على مَراقي الفَلاح، تحقيق: صلاح أبو الحاج، عمان، مركز أَنوار العلماء، 1446هـ ، ج 2، ص 409.

[69] () ينظر: الشَّيبانيّ، الجامع الكبير، ص 8.

[70]() ينظر : أَبو الحاج، المَشكاة في أَحكام الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة، ص 129

[71]()- ينظر: المَوصِليّ، عَبدُ الله بن مَحمود المَوصليّ البَلدجيّ (ت 683 هـ)، الاختيار لتَعليل المُختار، تحقيق: الشَّيخ مَحمود أَبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحَلبيّ، 1937 م ، ج 1، ص 127.

[72] () ينظر: اللَّكنوي، عَبد الحيّ عبد الحليم(ت 1304هـ)، مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوِقاية، باكستان، 1976م ، ص 129.

[73]() الزَّيلعي، نَصبُ الرَّاية، باب الطَّهارات، كتاب الحيض، رقم الحديث 6.

[74]() أبو الحَاج، صلاح محمد، زُبدة الكَلام على مَنظُومة كِفاية الغُلام، عمَّان، دار الفاروق، 2018 م، ص 340.

[75]() ينظر: المَرغِيناني، بُرهان الدِّين علي (ت 593 هـ)، مُختارات النَّوازل، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأَبحاث والدِّراسات، دار الهداية للأَبحاث والدِّراسات، القدس، ساحة المسجد الأَقصى، 1446هـ، ج 1 ، ص 65.

[76]() ينظر: العتَّابي، شرح الجامع الكبير للعتابي، ج1، ص250 .

[77]() ينظر: أَبو الحَاج، صَلاح محمد، تَهذِيب مَسار الوصول إِلى علم أُصول الفقه عند الحنفية، الطبعة الرقمية، 2020م، ص115.

[78]() ينظر: الكاساني، بَدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع،ج 1، ص 277.

[79]()- ينظر: الأَوشي، أَبو محمد علي(ت 596هـ)، الفتاوى السراجية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدِّراسات دار الهداية للأبحاث والدِّراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، 1446هـ ، ص18.

[80] ()ينظر: شرف الدِّين، أَبي موسى عيسى (ت 624 هـ)، أصول الجامع الكبير، تحقيق: إلياس قبلان التَّركي، بيروت، دار صادر،2007 م، ج 1 ،ص 23.

[81]() ينظر: أبو الحاج، تَهذيب خُلاصة الدلائل وتنقيح المَسائل في شرح القُدوري، ج 1، ص 349.

[82]() ينظر: السَّرخسيّ، محمد رضي الدِّين الرَضويّ (ت 571 هـ)، الوَجيز في الفَتاوى، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (1446هـ)، (ط 1)، ج1، ص28.

فهرسة المراجع والمصادر:

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت 874 هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر، (ط 1).

ابن قُطْلُوبُغا، زين الدّين قاسم (ت 879 هـ)، تاج التَّراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، (1992م)، (ط 1).

اللَّكنوي، محمد عبد الحيّ بن عبد الحليم (ت 1304هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: أحمد الزُّعبي، دار الأرقم، بيروت، (1998م)، (ط1).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت 1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: بغداد، دار إحياء التراث، (1941م)، (ط1).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 991 هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة،(ط 1)،(2004م).

المؤلف مجهول(ت 3 هـ)، أخبار الدولة العباسية، تحقيق: عبد العزيز الدوري، عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة، بيروت، (ط 1).

القرشي، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي (ت 775 هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق مير محمد خانه، كراتشي، باكستان، (ط 1).

التَّميمي، تقيّ الدّين بن عبد القادر (ت 1010 هـ)، الطَّبقات السّنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتَّاح محمّد الحلو، دار الرّفاعي، الرياض، (1983م)، (ط 1).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي (ت 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (2002 م) (ط 15).

كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت 1408 هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت .

الكوثري ، محمد زاهد بن الحسن (ت 1371هـ)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة الأزهرية للتراث ،(ط 1)، (1998م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 991 هـ)، اللباب في تحرير الأنساب، دار صادر، بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748 هـ)،مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر،(1416هـ)، (ط 1).

علماء الهند، مخطوط مكتبة دار العلوم لندوة العلماء الهند.

الشيرازي، أبي إسحاق (ت 476 هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

الحموي، الياقوت بن عبدالله (ت 626 هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، (ط 1).

الصميري، الحسين بن علي (ت 426 هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند ،(1394هـ).

العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، طبعة مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، (1432هـ).

أبو الحاج، صلاح محمد، فقه الترجيح المذهبي عند الحنفية، دار الفاروق، عمان، الأردن، (2020 م) (ط1).

الكوثري، محمد بن زاهد (ت 1378هـ)، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، (1368هـ).

أبو الحاج، صلاح محمد، إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (2015 م)، (ط 1).

اللكنوي، عبد الحي(ت 1304 هـ)،عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية المطبع المجتبائي، دهلي، (1340هـ) ، تحقيق: صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، (2009م)،(ط 1).

المجددي، محمد عميم الإحسان، أدب المفتي ، لجنة النقابة والنشر والتأليف، دكه ،(1381هـ)، (ط 1).

النحلاوي، خليل عبد القدير، الدرر المباحة في الحظر والإباحة، المطبعة العلمية، دمشق، (1407هـ)، (ط 3).

الكشميري، محمد أنور شاه، فيض الباري شرح البخاري(ت 1353هـ)، مكتبة مشكاة الإسلامية، وأيضا : مطبعة حجازي، (1357هـ).

أبو الحاج،صلاح محمد، تهذيب المدخل المفصل للفقه الحنفي، مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، عمان، (2020 م)،(ط 1).

علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة، (2003م).

البَابَرْتي،أكمل الدين محمد (ت 786 هـ)، العناية على الهداية ،بهامش فتح القدير للعاجز الفقير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

قاضي زاده، أحمد بن محمود الأدرنوي (ت 988 هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

طاشكبرى زاده، أحمد بن مصطفى(ت 968 هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية، بيروت،(1405هـ)، (ط 1).

الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس، (ت 1098 هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت (1985 م)، (ط1).

الشيباني ،محمد بن الحسن الشياني (ت 189هـ)، ، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، (2012)،(ط 1)، وأيضا تحقيق: أبو الوفا الأفغالي ، عالم الكتب ،(1410هـ)،(ط 1)

الشيباني، محمد بن الحسن(ت 189 هـ)، السير الصغير، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، (1975م)، (ط 1).

الندوي، علي أحمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، (1994م)،(ط 1).

الفارابي، أبو نصر إسماعيل (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفو عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (1987م)، (ط 4).

ابن منظور، جمال الدين(ت 711 هـ)، لسان العرب، تحقيق: عَبْد الله الكبير و أيضًا: تحقيق: مُحَمَّد حسب الله وأيضًا: تحقيق: هاشم الشاذلي، دار صادر، بيروت، (1414هـ)، (ط 3).

الفيومي، أحمد بن علي (ت 770 هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت،(1909م)،(ط2).

أبو الحاج، صلاح محمد، المنهاج الوجيز في القواعد والضوابط والأصول الفقهية ،دار الفاروق، عمان، (2016م)، (ط 1).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب(ت 771 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1991م)، (ط 2).

أبو الحاج، صلاح محمد، وآخرون، المدخل إلى دراسة الفقه وأصوله، جامعة آل البيت ، مخطوط .

الرازي، زين الدين(ت 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: وسف الشيخ محمد، صيدا، بيروت، (1990م)،(ط 5).

الجرجاني، علي بن محمد(ت 816 هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت،(1983م)، (ط 1).

التفتازاني، مسعود بن عمر(ت 793 هـ)، التلويح في حل غوامض التنقيح، المطبعة الخيرية، مصر، (1324هـ)، (ط1).

ابن نجيم، زين الدين(ت 970 هـ)،الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق،(1403هـ)،(ط 2).

الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير، مطبعة المدني، القاهرة،(1991م)، (ط 1).

الشيباني، محمد بن الحسن(ت 189 هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية، لاهور- باكستان، (1981م)، (ط 2).

تقريظات الأستاذ محمد تقى العثماني، في مقدمة شرح الزيادات لقاضي خان، تحقيق: الدكتور قاسم أشرف، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، (2000م).

الكرخي، أبو الحسن عبيد الله (ت 340هـ)، أصول الكرخي، طبع ضمن: أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول لمؤلفه : علي بن محمد البزدوي الحنفِي، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي.

قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور (ت 592 هـ)، شرح الزيادات لقاضي خان، تحقيق: الدكتور قاسم أشرف، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، (2000م).

الجصاص، أحمد بن عليّ الرَّازِيّ (ت 370 هـ)، شرح الجامع الكبير، تحقيق: Dr.Necmettin Kizilkaya، جامعة اسطنبول، (2018 م)، (ط 1).

الحَصيري، محمد بن أحمد البُخاري(ت 636 هـ)، التحرير شرح الجامع الكبير، مخطوط رقم 97، دار الكتب القومية.

العتَّابي، أحمد بن محمد بن عمر الحنفي(ت 586 هـ)، شرح الجامع الكبير للعتابي، تحقيق:عبد العزيز بن أحمد، دار النصيحة، الرياض،(2022م)، (ط 1).

الإسبيجابي، أحمد بن منصور(ت 480 هـ)، شرح الجامع الكبير، مخطوط رقم 884، مكتبة مراد ملا.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت 587 هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (1986م)، (ط 2)

الصفدي، صلاح الدين بن عبد الله(ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وأيضًا: تحقيق: تركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت،(2000م).

أبو الحاج، صلاح محمد، المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة، دار الوراق، عمان، الأردن، (2005م)، (ط 1).

أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة.

الزَّيلعي، عثمان بن علي، (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (1892 م)، (ط1) .

الطَحطاوي، أَحمد بن محمد (ت 1231 هـ)، حَاشية الطحطاوي على مَراقي الفَّلاح شَرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخَالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م ، (ط 1).

أَبوحاتم، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالسَّكينة لمن أتى المسجد للصَّلاة وقضاء ما فاته منها.

السَّمرقندي، أَبو بكر علاء الدِّين (ت 540 هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م)، (ط 2).

منلا خسرو، محمد بن فرامرز (ت 885 هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (1992 م)، (ط 2).

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة.

الولوالجي، أبو لفتح ظهير الدين، الفتاوى الولوالجية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة الأقصى، (1446هـ)،(ط 1).

السرخسي، محمد بن أحمد(ت 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1993م).

أبو الحاج، صلاح محمد، تهذيب خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري، دار الفاروق، عمان، (2020م)، (ط 1).

الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء الإمام.

الجصاص، أحمد بن عليّ الرَّازِيّ (ت 370 هـ)، شرح الجامع الكبير، تحقيق: Dr.Necmettin Kizilkaya، جامعة اسطنبول،2018م، (ط 1)،ج1، ص 17.

الموصلي، عبدالله بن محمود(ت 683 هـ)، تهذيب الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان، (1441)هـ، طبعة رقمية، (ط 1).

أبو الحاج، صلاح محمد، المنهاج الوجيز في فقه الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف، مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية،عمان، (2020م)، (ط 1).

مسلم، صحيح مسلم، باب الأيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم (ت1304هـ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، المطبع المجتبائي،(1340هـ)، وأيضا يليه تتمتاه: زبدة النهاية لعمدة الرعاية لعبد الحميد اللكنوي، وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية لعبد العزيز اللكنوي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، (2009م)، (ط 1).

البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي (ت 786 هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (1970 م) (ط 1).

الحدادي، أبي بكر بن علي(ت 800 هـ)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، المطبعة الخيرية،(1322هـ)، (ط 1).

الرازي، أبي بكر (ت 598 هـ)،خلاصة الدلائل شرح القدوري، تحقيق: صلاح أبو الحاج، دار الفتح، عمان، (2016م)، (ط 1).

الشُّرُنْبُلاليّ ، حسن(ت 1069 هـ)، منة الفتاح على مراقي الفلاح، تحقيق: صلاح أبو الحاج،مركز أنوار العلماء، عمان،(1446هـ)، (ط 1).

زاده الرومي، عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، (1316هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدجي (ت 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (1937 م) (ط 1)، ج1، ص127.

اللكنوي، عبد الحي عبد الحليم(ت 1304 هـ)، مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية، باكستان، (1976م)، ص129.

الزيلعي، نصب الراية، باب الطهارات، كتاب الحيض.

أبو الحاج، صلاح محمد، زبدة الكلام على منظومة كفاية الغلام، دار الفاروق،عمَّان، (2018 م)، (ط 3).

المرغيناني، برهان الدين علي(ت 593 هـ)، مختارات النوازل، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (1446هـ)، (ط 1).

أبو الحاج، صلاح محمد، تهذيب مسار الوصول إلى علم أصول الفقه عند الحنفية، الطبعة الرقمية، (2020م)، (ط 1).

الأوشي، أبو محمد علي(ت 596 هـ)، الفتاوى السراجية، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى،(1446هـ).

شرف الدين، أبي موسى عيسى (ت 624 هـ)، أصول الجامع الكبير، تحقيق: إلياس قبلان التركي،دار صادر، بيروت،2007 م،(ط 1).

ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، (ط 2).

السرخسي، محمد رضي الدِّين الرضوي(ت 571 هـ)، الوجيز في الفتاوى، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، دارالهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (1446هـ)، (ط 1).

References:

Ibn Taghri Birdi, Yusuf ibn Taghri ibn Abdullah al-Zahiri al-Hanafi (d. 874 AH), Al-Nujoom Al-Zahira fi Muluk Misr wa Al-Qahira, Ministry of Culture and Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt, (1st ed).

Ibn Qutlubuga, Zain al-Din Qasim (d. 879 AH), Taj al-Tarajim, edited by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus, 1992 (1st ed.(

Al-Laknawi, Muhammad Abdul-Hayy ibn Abdul-Halim (d. 1304 AH), Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah, edited by Ahmad al-Zu'bi, Dar al-Arqam, Beirut, 1998 (1st ed).

Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah al-Qustantini al-Hanafi (d. 1067 AH), Kashf al-Zunun an Asami al-Kutub wa al-Funun, Dar Ihya al-Turath, Baghdad, 1941 (1st ed).

Al-Suyuti, Abdul-Rahman ibn Abi Bakr (d. 991 AH), Tarikh al-Khulafa, edited by Hamdi al-Damardash, Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca, 2004 (1st ed).

Anonymous (d. 3rd century AH), Akhbar al-Dawla al-Abbasiyya, edited by Abdul Aziz al-Duri and Abdul Jabbar al-Mutalibi, Dar al-Tali'a, Beirut (1st ed).

Al-Qurashi, Abdul Qadir ibn Muhammad Abu Muhammad Muhyi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah, edited by Mir Muhammad Khan, Karachi, Pakistan (1st ed).

Al-Tamimi, Taqi al-Din ibn Abdul Qadir (d. 1010 AH), Al-Tabaqat al-Saniyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah, edited by Abdul-Fattah Muhammad al-Halou, Dar al-Rifa'i, Riyadh, 1983 (1st ed).

Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Faris al-Dimashqi (d. 1396 AH), Al-A'lam, Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 (15th ed).

Kahala, Omar ibn Rida ibn Muhammad al-Dimashqi (d. 1408 AH), Mu'jam al-Mu'allifin, Dar Ihya al-Turath, Beirut.

Al-Kawthari, Muhammad Zahid ibn al-Hasan (d. 1371 AH), Bulugh al-Amani fi Sirat al-Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, Al-Azhar Library of Heritage, 1998 (1st ed.(

Al-Suyuti, Abdul Rahman ibn Abi Bakr (d. 991 AH), Al-Lubab fi Tahrir al-Ansab, Dar Sader, Beirut.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH), Manaqib Abi Hanifa wa Sahibayhi, edited by Muhammad Zahid al-Kawthari, Al-Azhar Library of Heritage, Egypt, 1416 AH (1st ed(.

Scholars of India, Manuscript, Dar al-Uloom Library, Nadwat al-Ulama, India.

Al-Shirazi, Abu Ishaq (d. 476 AH), Tabaqat al-Fuqaha, edited by Khalil al-Mays, Dar al-Qalam, Beirut.

Al-Hamawi, Yaqut ibn Abdullah (d. 626 AH), Mu'jam al-Buldan, Dar al-Fikr, Beirut (1st ed).

Al-Sumairi, al-Husayn ibn Ali (d. 426 AH), Akhbar Abi Hanifa wa Ashabihi, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Hyderabad, India, 1394 AH.

Al-Usmani, Muhammad Taqi, Usul al-Ifta' wa Adabuh, Maktabat Ma'arif al-Qur'an, Karachi, Pakistan, 1432 AH.

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, Fiqh al-Tarjih al-Madhhabi 'ind al-Hanafiyyah, Dar al-Faruq, Amman, Jordan, 2020 (1st ed).

Al-Kawthari, Muhammad Zahid ibn al-Hasan (d. 1371 AH), "Husn al-Taqadi fi Sirat al-Imam Abi Yusuf al-Qadi", Dar al-Anwar for Printing and Publishing, Egypt (1368 AH), 1st Edition.

Abu Zahra, Muhammad, "Abu Hanifa: His Life, Era, and Jurisprudential Opinions", Dar al-Fikr al-Arabi.

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, "Is'ad al-Mufti 'ala Sharh 'Uqud Rasm al-Mufti", Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut (2015), 1st Edition.

Al-Laknawi, Abdul Hayy (d. 1304 AH), "'Umdat al-Ri'ayah Hashiyat Sharh al-Wiqayah", Al-Matba'ah al-Mujtabaiyah, Delhi (1340 AH), edited by Salah Abu al-Hajj, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon (2009), 1st Edition.

Al-Mujaddidi, Muhammad 'Ameem al-Ihsan, "Adab al-Mufti", Committee of Syndicate, Authorship, and Publication, Dhaka (1381 AH), 1st Edition.

Al-Nahlawi, Khalil Abdul Qadir, "Al-Durar al-Mubahah fi al-Hazr wa al-Ibahah", Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Damascus (1407 AH), 3rd Edition.

Al-Kashmiri, Muhammad Anwar Shah (d. 1353 AH), "Fayd al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari", Maktabat Mishkat al-Islamiyyah; also published by Matba'ah Hijazi (1357 AH).

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, "Tahdhib al-Madkhal al-Mufassal li al-Fiqh al-Hanafi", Markaz Anwar al-'Ulama affiliated with the World Association of Hanafi Scholars, Amman (2020), 1st Edition.

Ali Haidar, "Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam", translated by Fahmi al-Husseini, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh (2003), Special Edition.

Al-Babarti, Akmal al-Din Muhammad (d. 786 AH), "Al-'Inayah 'ala al-Hidayah", with "Fath al-Qadir" commentary, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

Qadi Zadah, Ahmad ibn Mahmoud al-Adarnawi (d. 988 AH), "Nata'ij al-Afkar fi Kashf al-Rumuz wa al-Asrar", a supplement to "Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah", Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

Tashkubri Zadah, Ahmad ibn Mustafa (d. 968 AH), "Miftah al-Sa'adah wa Misbah al-Siyadah", Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1405 AH), 1st Edition.

Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Makki Abu al-'Abbas (d. 1098 AH), "Ghamz 'Uyun al-Basa'ir", Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1985), 1st Edition.

Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan (d. 189 AH), “Al-Asl”, edited by Muhammad Bawinuqalan, Qatar Ministry of Endowments (2012), 1st Edition; also edited by Abu al-Wafa al-Afghani, ‘Alam al-Kutub (1410 AH), 1st Edition.

Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan (d. 189 AH), “Al-Siyar al-Saghir”, edited by Majid Khadduri, Dar al-Muttahidah for Publishing, Beirut (1975), 1st Edition.

Al-Nadwi, ‘Ali Ahmad, “Al-Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani: Nabighat al-Fiqh al-Islami”, Dar al-Qalam, Damascus (1994), 1st Edition.

Al-Farabi, Abu Nasr Ismail (d. 393 AH), “Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah”, edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar, Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut (1987), 4th Edition.

Ibn Manzur, Jamal al-Din (d. 711 AH), “Lisan al-‘Arab”, edited by Abdullah al-Kabir, Muhammad Hasballah, and Hashim al-Shadhili, Dar Sadir, Beirut (1414 AH), 3rd Edition, Vol. 7, p. 340.

Al-Fayumi, Ahmad ibn ‘Ali (d. 770 AH), “Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir”, Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut (1909), 2nd Edition.

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, “Al-Minhaj al-Wajiz fi al-Qawa‘id wa al-Dawabit wa al-Usul al-Fiqhiyyah”, Dar al-Faruq, Amman (2016), 1st Edition.

Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab (d. 771 AH), “Al-Ashbah wa al-Naza’ir”, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut (1991), 2nd Edition.

Abu al-Hajj, Salah Muhammad and Others, “Al-Madkhal ila Dirasat al-Fiqh wa Usulih”, Al al-Bayt University, Manuscript.

Al-Razi, Zayn al-Din (d. 666 AH), “Mukhtar al-Sihah”, edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, Sidon, Beirut (1990), 5th Edition.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad (d. 816 AH), “Al-Ta‘rifat”, edited and verified by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut (1983), 1st Edition.

Al-Taftazani, Mas‘ud ibn ‘Umar (d. 793 AH), “Al-Talwih fi Hall Ghawamid al-Tanqih”, Al-Matba‘ah al-Khayriyyah, Egypt (1324 AH), 1st Edition.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din (d. 970 AH), “Al-Ashbah wa al-Naza’ir”, edited by Muhammad Muti‘ al-Hafiz, Dar al-Fikr, Damascus (1403 AH), 2nd Edition.

Al-Nadwi, ‘Ali Ahmad, “Al-Qawa‘id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah al-Waridah fi al-Tahrir Sharh al-Jami‘ al-Kabir”, Al-Matba‘ah al-Madaniyyah, Cairo (1991), 1st Edition.

Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan (d. 189 AH), “Al-Jami‘ al-Kabir”, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Ma‘arif al-Na‘maniyyah, Lahore, Pakistan (1981), 2nd Edition.

Taqrizat al-Ustadh Muhammad Taqi al-‘Uthmani, introduction to “Sharh al-Ziyadat li Qadi Khan”, edited by Dr. Qasim Ashraf, Al-Majlis al-‘Ilmi Taqreezats of Professor Muhammad Taqi al-Othmani, in the introduction to the explanation of the additions by Qadi Khan, edited by Dr. Qasim Ashraf, Scientific Council, Karachi, Pakistan, .(.(2000 AD)

Al-Karkhi, Abu al-Hasan Ubayd Allah (d. 340 AH), Usul al-Karkhi, printed within: Usul al-Bazdawi, Kanz al-Wusul ila Ma’rifat al-Usul by Ali bin Muhammad al-Bazdawi al-Hanafi, Javed Press Printing, Karachi.

Qadi Khan, Fakhr al-Din Hasan bin Mansur (d. 592 AH), Sharh al-Ziyadat li Qadi Khan, edited by Dr. Qasim Ashraf, Scientific Council, Karachi, Pakistan, (2000 AD).Karachi, Pakistan (2000).

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi (d. 370 AH), Sharh al-Jami’ al-Kabir, edited by Dr. Necmettin Kizilkaya, Istanbul University, (2018), (1st edition).

Al-Hasiri, Muhammad ibn Ahmad al-Bukhari (d. 636 AH), Al-Tahrir Sharh al-Jami’ al-Kabir, manuscript no. 97, National Books House.

Al-Atabi, Ahmad ibn Muhammad ibn Umar al-Hanafi (d. 586 AH), Sharh al-Jami’ al-Kabir by al-Atabi, edited by Abdulaziz ibn Ahmad, Dar al-Nasihah, Riyadh, (2022), (1st edition).

Al-Isbajabi, Ahmad ibn Mansur (d. 480 AH), Sharh al-Jami’ al-Kabir, manuscript no. 884, Murad Mulla Library.

Al-Kasani, Ala’ al-Din ibn Mas’ud al-Hanafi (d. 587 AH), Bada’i’ al-Sanai’ fi Tarteeb al-Shara’i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (1986), (2nd edition).

Al-Safadi, Salah al-Din ibn Abdullah (d. 764 AH), Al-Wafi bi al-Wafiyat, edited by Ahmad al-Arna’ut and also edited by Turki Mustafa, Dar Ihya’ al-Turath, Beirut, (2000).

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, Al-Mishkat fi Ahkam al-Taharah wa al-Salah wa al-Zakah, Dar al-Waraq, Amman, Jordan, (2005), (1st edition).

Abi Shaybah, Musannaf Ibn Abi Shaybah, Kitab al-Salah, Chapter on the one who vomits or bleeds during prayer.

Al-Kasani, Ala’ al-Din ibn Mas’ud al-Hanafi (d. 587 AH), Bada’i’ al-Sanai’ fi Tarteeb al-Shara’i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (1986), (2nd edition).

Al-Zaylai, Uthman ibn Ali (d. 743 AH), Tayyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, Al-Matba’ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, (1892), (1st edition).

Al-Tahtawi, Ahmad ibn Muhammad (d. 1231 AH), Hashiyat al-Tahtawi ’ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Izhah, edited by Muhammad Abdulaziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1997, (1st edition).

Abu Hatim, Muhammad ibn Hibban, Sahih Ibn Hibban, Chapter on the obligation to follow the Imam, mentioning the command for calmness when one enters the mosque for prayer and to make up for what one missed.

Al-Samarqandi, Abu Bakr Ala’ al-Din (d. 540 AH), Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1994), (2nd edition.(

Manla Khusrau, Muhammad ibn Faramarz (d. 885 AH), Durar al-Hukkam Sharh Gharar al-Ahkam, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Egypt.

Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ’ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, (1992), (2nd edition.(

Ibn Khuzaymah, Sahih Ibn Khuzaymah, Kitab al-Salah, Chapter on Imamship.

Al-Walwalaji, Abu al-Fath Zahir al-Din, Al-Fatawa al-Walwalajiyyah, edited by the Dar al-Hidayah Research and Studies Committee, Dar al-Hidayah Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Square, (1446 AH), (1st edition).

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH), Al-Mabsut, Dar al-Ma’rifah, Beirut, (1993.(

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, Tahdhib Khulasat al-Dala’il wa Tanqih al-Masail fi Sharh al-Quduri, Dar al-Faruq, Amman, (2020), (1st edition). Al-Zurqani, Sharh al-Zurqani ‘ala Muwatta’ al-Imam Malik, Kitab al-Salah, Chapter on the prayer of a traveler when he is the Imam or when he is behind the Imam.

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi (d. 370 AH), Sharh al-Jami’ al-Kabir, edited by Dr. Necmettin Kizilkaya, Istanbul University, 2018, (1st edition).

Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmoud (d. 683 AH), Tahdhib al-Ikhtiyar li-Ta’leel al-Mukhtar, edited by Dr. Salah Abu al-Hajj, Anwar al-‘Ulama Center, Amman, (1441 AH), Digital Edition, (1st edition).

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, Al-Minhaj al-Wajiz fi Fiqh al-Taharah wa al-Salah wa al-Siyam wa al-I’tikaf, Anwar al-‘Ulama Center, affiliated with the World Union of Hanafi Scholars, Amman, (2020), (1st edition).

Muslim, Sahih Muslim, Chapter on Oaths, Chapter explaining the use of the term kufr for the one who abandons prayer.

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abdul Wahid (d. 861), Fath al-Qadir li-Kamal Ibn al-Hammam, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.

Al-Laknawi, Abdul Hai ibn Abdul Halim (d. 1304 AH), Umdat al-Rayah ’ala Sharh al-Wiqayah, Al-Matba’ah al-Mujtabai, (1340 AH), followed by its continuation: Zubdat al-Nihayah li-Umdat al-Rayah by Abdul Hamid al-Laknawi, and Hasan al-Darayah li-Awakhir Sharh al-Wiqayah by Abdul Aziz al-Laknawi, edited by Salah Abu al-

Hajj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, (2009), (1st edition.(

Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad Akmal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr, Beirut, (1970), (1st edition).

Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali (d. 800 AH), Al-Jawharah al-Nayyirah Sharh Mukhtasar al-Quduri, Al-Matba’ah al-Khayriyyah, (1322 AH), (1st edition).

Al-Razi, Abu Bakr (d. 598 AH), Khilasat al-Dala’il Sharh al-Quduri, edited by Salah Abu al-Hajj, Dar al-Fath, Amman, (2016), (1st edition.(

Al-Shurunbulali, Hasan (d. 1069 AH), Minat al-Fattah ’ala Maraqi al-Falah, edited by Salah Abu al-Hajj, Anwar al-‘Ulama Center, Amman, (1446 AH), (1st edition).

Zada al-Rumi, Abdul Rahman ibn Muhammad (d. 1078 AH), Majma’ al-Anhar Sharh Multaqa’ al-Absar, Dar al-Taba’ah al-‘Amirah, (1316 AH).

Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmoud al-Mawsili al-Baladji (d. 683 AH), Al-Ikhtiyar li-Ta’leel al-Mukhtar, edited by Sheikh Mahmoud Abu Diqah, Al-Matba’ah al-Halabi, Cairo (1937), (1st edition).

Al-Laknawi, Abdul Hai ibn Abdul Halim (d. 1304 AH), Muqaddimat al-Siya’ah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah, Pakistan, (1976).

Al-Zaylai, Nasb al-Rayah, Chapter on Purifications, Book on Menstruation.

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, Zubdat al-Kalam ’ala Manzumat Kifayat al-Ghulam, Dar al-Faruq, Amman, (2018), (3rd edition).

Al-Margini, Burhan al-Din Ali (d. 593 AH), Mukhtarat al-Nawazil, edited by Dar al-Hidayah Research and Studies Committee, Dar al-Hidayah Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Square, (1446 AH), (1st edition).

Abu al-Hajj, Salah Muhammad, Tahdhib Masar al-Wusul ila ’Ilm Usul al-Fiqh ’inda al-Hanafiyyah, Digital Edition, (2020), (1st edition).

Al-Oshi, Abu Muhammad Ali (d. 596 AH), Al-Fatawa al-Sarahiya, edited by Dar al-Hidayah Research and Studies Committee, Dar al-Hidayah Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Square, (1446 AH).

Sharaf al-Din, Abu Musa Isa (d. 624 AH), Usul al-Jami’ al-Kabir, edited by Ilyas Qablan al-Turki, Dar Sader, Beirut, 2007, (1st edition).

Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ’ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 1992, (2nd edition).

Al-Sarakhsi, Muhammad Razi al-Din al-Radawi (d. 571 AH), Al-Wajiz fi al-Fatawa, edited by Dar al-Hidayah Research and Studies Committee, Dar al-Hidayah Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Square, (1446

AH), (1st edition).